

Distr.: General
3 July 2019
Arabic
Original: Spanish



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن
جمهورية الكونغو الديمقراطية

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩ موجهة إلى رئاسة اللجنة من البعثة الدائمة لبنما لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لبنما لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئاسة لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) وتشرف بأن تبلغها بالتدابير التي اتخذتها بنما بموجب قرار المجلس
١٥٣٣ (٢٠٠٤).

وبتعليمات من حكومة بنما، تشرف البعثة الدائمة بأن تحيل إلى رئاسة اللجنة تقرير التنفيذ
الوطني الذي أعدته وزارة الخارجية (انظر المرفق).

وتغتنم البعثة الدائمة لبنما لدى الأمم المتحدة هذه الفرصة لتعرب مجدداً لرئاسة لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) عن أسمى آيات تقديرها.



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩ الموجهة إلى رئاسة اللجنة من البعثة الدائمة لبنما لدى الأمم المتحدة

تقرير مقدّم من بنما عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٣٣ (٢٠٠٤)^(١)

تُدين جمهورية بنما كل الأعمال والأفعال التي تهدد السلام والأمن الدوليين. وهي ترى أنّ انتشار أسلحة الدمار الشامل على أيدي الدول أو الجهات الفاعلة من غير الدول أو الجماعات التي تتصرف خارج نطاق القانون أو المنظمات الإرهابية أو الإرهابيين الأفراد هو من المشاكل التي تؤثر على جميع الدول والتي يجب التصدي لها في إطار تعددية الأطراف، التي هي السبيل الوحيد لإحراز توافق في الآراء بين الدول يتيح وضع استراتيجيات متسقة وفعالة تساعد على بلوغ أهداف السلام الدائم.

وبنما، بصفتها من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ملتزمة بتنفيذ ما يصدر عن مجلس الأمن من ولايات هدفها الحيلولة دون حصول الحكومات والكيانات من غير الدول والجماعات ذات النفوذ على أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. والتدابير التي يقرّها المجلس هي أفضل السبل المتاحة للمجتمع الدولي لكي يتصرف بشكل جماعي وبحزم من أجل الحصول على التزام حقيقي ودائم بتحقيق السلام والتنمية الاجتماعية.

تجميد الأصول

عملاً بأحكام الولايات الصادرة عن مجلس الأمن وبالقانون رقم ٢٣ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥ والمرسوم التنفيذي رقم ٥٨٧ المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠١٥ والمتعلق بالتجميد الوقائي، قامت جمهورية بنما بتجميد إداري وقائي لأصول تابعة لأشخاص مدرجين على القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

وعملاً بهذا التدبير أيضاً، لا يجوز للكيانات المالية وغير المالية وللجهات المهنية التي تزاوّل أنشطة منظّمة أن تُقدّم خدمات إلى هؤلاء الأشخاص ما لم يصدر إشعار برفع أسمائهم من القائمة.

حظر توريد الأسلحة

بموجب سياسة حظر الأسلحة، تم منذ عام ٢٠١٠ فرض قيود على استيراد الأسلحة النارية الموجهة للبيع والتسويق على المستوى المحلي؛ وفيما يتعلق بالصادرات، لا توجد لدى بنما أي قطاعات تصنّع الأسلحة أو الذخائر أو مكوناتها. ومقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٨١ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٧، اتُخذت أيضاً التدابير اللازمة لمراقبة التجارة في المواد ذات الاستخدام المزدوج ونقلها الآمن وذلك لأسباب ترتبط بالأمن الوطني والدولي، وأدجبت في القانون المحلي قائمة البنود ذات الاستخدام المزدوج التي وضعها الاتحاد الأوروبي. وتعمل بنما مع البلدان الصديقة، وبمشورة من المنظمات الدولية، على تنفيذ الضوابط المفروضة على هذه السلع.

(١) فيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣). انظر أيضاً الفقرة ٩ من القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤).

حظر السفر

للحيلولة دون دخول الأشخاص المدرجة أسمائهم في القائمة إلى بنما أو عبورهم منها، تم تعزيز المراكز الحدودية من خلال استخدام أدوات تكنولوجية من قبيل قواعد البيانات الدولية التابعة لبرنامج يونيرو (PIONERO)، الذي يسهل التبادل المتواصل للمعلومات بين الدول الشريكة الواقعة على طول الطرق النائية للهجرة، ويشكّل مستودعا لبيانات الهوية والبيانات البيومترية التي يمكن الاطلاع عليها عبر وصلة مأمونة بشبكة الإنترنت (SUNET)؛ وبحلول عام ٢٠١٨، كان المستودع يشتمل على معلومات عن أكثر من ٣١ ٨٠٢ من المهاجرين غير النظاميين.

وعلاوة على ذلك، تواصل بنما تطبيق نظام المعلومات المسبقة عن الركاب، الذي يجمع المعلومات البيومترية ويفحصها على ضوء قواعد بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ثم يصدر تنبيهات عن الركاب من ذوي السوابق الجنائية أو المشتبه في ارتكابهم لجرائم. وأخيرا، ومن خلال مشروع التخاطب بين المطارات (AIRCOP)، المنفذ بالاتفاق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، يتم تبادل المعلومات العملية آتيا بين منظومة I-24/7 التابعة للإنتربول وبين منصة اتصالات شبكة الإنفاذ الجمركي التابعة لمنظمة الجمارك العالمية وغيرهما من النظم.